

## لسان العرب

( ثلث ) الثَّلَاثَة جَمَاعَة الغَنَمِ وَأَصْوَابُهَا ابن سيدة الثَّلَاثَة جَمَاعَة الغنم قليلةٌ كانت أَوْ كَثِيرَة وَقيل الثَّلَاثَة الكَثِير منها وَقيل هي القَطِيع من الصَّأْنِ خاصة وَقيل الثَّلَاثَة الصَّأْنُ الكَثِيرَة وَقيل الصَّأْنُ ما كانت ولا يقال للمِعْزَى الكَثِيرَة ثَلَاثَة ولكن حَيْلَة إِلاَّ أَنْ يخالطها الصَّأْنُ فتكثر فيقال لهما ثَلَاثَة وَإِذَا اجتمعت الصَّأْنُ والمِعْزَى فكثُرَتَا قيل لهما ثَلَاثَة والجمع من ذلك كله ثَلَاثٌ نادر مثل بَدْرَة وبيدَر وفي حديث معاوية لم تكن أُمَّهُ بِرَاءِيَّةٍ ثَلَاثَة الثَّلَاثَة بالفتح جَمَاعَة الغنم والثَّلَاثَة الصُّوف فقط عن ابن دريد يقال كساء جَيْد الثَّلَاثَة أَي الصوف وحَيْلٌ ثَلَاثَة أَي صُوف قال الراجز قد قَرَنوني بامرئٍ قَيْئُولٍ رَثِّ كَحَيْلِ الثَّلَاثَة المُبْتَلِّ وفي حديث الحسن إِذَا كانت لليتيم ماشية فللوصي أَنْ يصيب من ثَلَاثَتِهَا ورسَلِهَا أَي من صُوفِهَا ولَبِنِهَا قال ابن الأثير سمي الصوف بالثَّلَاثَة مجازاً وَقيل الثَّلَاثَة الصوف والشعر والوبر إِذَا اجتمعت ولا يقال لواحد منها دون الآخر ثَلَاثَة ورجُلٌ مُثَلِّسٌ كَثِير الثَّلَاثَة ولا يقال للشَّعْر ثَلَاثَة ولا للوَبَرِ ثَلَاثَة فَإِذَا اجتمع الصوف والشعر والوبر قيل عند فلان ثَلَاثَة كَثِيرَة والثَّلَاثَة بالضم الجماعة من الناس وقد أَثَلَّ الرجل فهو مُثَلِّسٌ إِذَا كثرت عنده الثَّلَاثَة وفي التنزيل العزيز ثَلَاثَة من الأَوليين وثَلَاثَة من الآخريين وقال الفراء نزل في أَوَّل السورة ثَلَاثَة من الأَوليين وقليل من الآخريين فشَقَّ عليهم ذلك فَأَنزَلَ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ اليمين أَنَهُم ثَلَاثَتَانِ ثَلَاثَة من هَؤُلاءِ وَثَلَاثَة من هَؤُلاءِ والمعني هم فرقتان فرقة من هَؤُلاءِ وفرقة من هَؤُلاءِ وقال الفراء الثَّلَاثَة الفَيْئَة وفي كتابه لأهل نَجْرَانِ إِن لَهم ذِمَّةٌ □ وذِمَّةٌ رسوله على ديارهم وَأَمْوَالَهُمْ وَثَلَاثَتِهِمُ الثَّلَاثَة الجماعة من الناس بالضم والثَّلَاثَة الكَثِير من الدراهم والثَّلَاثَة شيء من طين يجعل في الفلاة يُسْتَطَلُّ بِهِ والثَّلَاثَة التراب الذي يُخْرَج من البئر والثَّلَاثَة ما أَخْرَجت من أَسْفَلِ الرَّكِيَّةِ من الطين وقد ثَلَّ البئرُ يثَلُّها ثَلًّا وَثَلَاثَة البئر ما أُخْرَجَ من ترابها وفي الحديث أَن النبي A قال لا حِمَى إِلا في ثلاثِ ثَلَاثَة البئر وطَوَلِ الفَرَسِ وَحَلَقَةَ القوم قال أَبو عبيد أَرَادَ بِثَلَاثَة البئر أَن يحتفر الرجل بئراً في موضع ليس بملك لأحد فيكون له من حِوَالِي البئر من الأَرْضِ ما يكون مُلَاقَى لثَلَاثَة البئر وهو ما يخرج من ترابها ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أَحَدٌ عَلَيْهِ حَرِيماً للبئر .

( \* قوله « حريماً للبئر » كذا في الأصل وليست في عبارة ابن الأثير وهي كعبارة أبي عبيد

( وَتَثَلَّى التَّرَابُ إِذَا مَارَ فَذَهَبَ وَجَاءَ قَالَ أُمِيَّةٌ لَهْ زَفَيَانُ يَحْفَشُ الْأُكْمَ -  
وَقَعَهُ تُرَى التُّرْبَ مِنْهُ مَائِرًا يَتَثَلَّى لُ وَثُلٌّ - إِذَا هَلَكَ وَثُلٌّ - إِذَا  
اسْتَعْنَى ابْنُ سَيْدِهِ التَّثَلَّى بِالتَّحْرِيكِ الْهَلَاكُ تَثَلَّى الرَّجُلُ أَثَلَّى لَهُ تَلَّى وَثَلَّى عَنْ  
الْأَصْمَعِيِّ وَثَلَّى لَهُمْ يَثَلَّى لَهُمْ تَلَّى أَهْلَكَهُمْ قَالَ لَبِيدٌ فَصَلَّى قُنَا فِي مُرَادٍ صَلَاقَةٌ  
وَصُدَاءٌ أَلْحَقَتْهُمُ بِالتَّثَلَّى أَيْ بِالْهَلَاكِ وَيُرْوَى بِالتَّثَلَّى أَرَادَ التَّثَلَّى .  
( \* قَوْلُهُ « أَرَادَ التَّلَّى إِخ » عِبَارَةٌ الْقَامُوسِ وَشَرَحَهُ وَالثَّلَّةُ بِالْكَسْرِ الْهَلَكَةُ جَمْعُ ثَلَلٍ  
كَعَنْبٍ قَالَ لَبِيدٌ هِ فَصَلَّقْنَا الْبَيْتَ أَيْ بِالْهَلَكَاتِ ) جَمْعُ تَلَّى مِنْ الْغَنَمِ فَقَصَرَ أَيْ أَغْنَامُ  
يَعْنِي يَرْعَوْهَا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَقَالَ الرَّاجِزُ إِنَّ يَثَلَّى قَوْمًا يُلْحَقُ قَوْمًا  
بِالتَّثَلَّى أَيْ بِالْهَلَاكِ وَثَلَّى الْبَيْتَ يَثَلَّى لَهُ تَلَّى هَدَمَهُ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ أَصْلُ  
الْحَائِطِ ثُمَّ يُدْفَعُ فِيهِ نَقَاصٌ وَهُوَ أَهْوَلُ الْهَدْمِ وَتَثَلَّى هُوَ تَهَدَّى وَتَسَاقَطَ شَيْئًا بَعْدَ  
شَيْءٍ قَالَ طُرَيْحٌ فَيُجْلِبُ مِنْ جَيْشِ شَامٍ بِرِغَارَةٍ كَشُؤْبِ بُوْبِ عَرَضِ الْأَبْرَدِ  
الْمُتَثَلَّى وَثُلٌّ - عَرَشُ فَلَانٍ تَلَّى هُدِمَ وَزَالَ أَمْرٌ قَوْمُهُ وَفِي التَّهْذِيبِ وَزَالَ قِوَامُ  
أَمْرِهِ وَأَثَلَّى هِ □ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ تَلَّى عَرْشَهُ تَلَّى تَضَعْتَ حَالَهُ قَالَ زَهْرٌ تَدَارَكَتُمَا  
الْأَحْلَافَ قَدْ تَلَّى عَرْشُهَا وَذُبْيَانٌ قَدْ زَلَّتْ بِأَقْدَامِهَا النَّعْلُ كَأَنَّهُ هُدِمَ  
وَأُهْلِكَ وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا ذَهَبَ عِزُّهُمْ قَدْ تَلَّى عَرْشُهُمُ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ تَلَّى □  
عَرَشَهُمْ أَيْ هَدَمَ مُلْكَهُمْ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ هِ رَأَى فِي الْمَنَامِ وَسئَلَ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ كَادَ  
يُثَلَّى عَرَشِي أَيْ يُكْسَرُ وَيُهْدَمُ وَهُوَ مَثَلٌ يَضْرِبُ لِلرَّجُلِ إِذَا ذَلَّ وَهَلَكَ قَالَ  
وَالْعَرْشُ هَهُنَا مَعْنِيَانِ أَحَدُهُمَا السَّرِيرُ وَالْأَسِرَّةُ لِلْمَمْلُوكِ فَإِذَا هُدِمَ عَرْشُ الْمَلِكِ فَقَدْ  
ذَهَبَ عِزُّهُ وَالثَّانِي الْبَيْتُ يُذَمَّبُ بِالْعِيدَانِ وَيُظَلَّى فَإِذَا هُدِمَ فَقَدْ ذَلَّ صَاحِبُهُ  
وَثَلَّى عَرَشُهُ وَعَرْشُهُ قُتِلَ وَأَنْشَدُ وَعَيْدُ يَغُوثَ تَحْجِلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ وَقَدْ  
تَلَّى عَرْشِيهِ الْحُسَامُ الْمُذَكَّرُ الْعُرْشَانُ هَهُنَا مَعْرُزُ الْعُنُقِ فِي الْكَاهِلِ وَكُلُّ مَا  
انْهَدَمَ مِنْ نَحْوِ عَرَشِ الْكَرْمِ وَالْعَرِيشِ الَّذِي يُتَّخَذُ شِبْهَ الطَّيْلِ فَقَدْ تَلَّى وَثَلَّى -  
الشَّيْءُ هَدَمَهُ وَكَسَرَهُ وَأَثَلَّى أَمْرٌ بِإِصْلَاحِهِ تَقُولُ مِنْهُ أَتَلَّى الشَّيْءَ أَيْ أَمَرْتُ  
بِإِصْلَاحِ مَا تَلَّى مِنْهُ وَقَدْ أَثَلَّى لَهُ إِذَا هَدَمْتَهُ وَكَسَرْتَهُ وَثَلَّى الدَّرَاهِمُ يَثَلَّىهَا  
تَلَّى صَبَّهَا وَثَلَّى الْمَاءُ صَوْتُ انْصِبَابِهِ عَنْ كِرَاعٍ وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ التَّثَلَّى لِيْلِ صَوْتُ  
الْمَاءِ وَلَمْ يَخْصُصْ صَوْتُ الْإِنْسَابِ وَثَلَّى الدَّابَّةُ تَثَلَّى أَيْ رَاثٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِي حَافِرٍ  
وَمُهْرٌ مَثَلَّى قَالَ يَصِفُ بَرْدًا وَنَاءً مَثَلَّى عَلَى آرِيَّةِ الرَّوِّ وَثُلٌّ مُنْثَلَّى وَيُرْوَى  
عَلَى آرِيَّةِ الرَّوِّ وَثُلٌّ يَنْصِبُهُ بِمَثَلَّى قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَهَذَا لَا يَقْوَى لِأَنَّ تَلَّى الَّذِي فِيهِ  
مَعْنَى رَاثٌ لَا يَتَعَدَّى ابْنُ سَيْدِهِ ثَلَّى الْحَافِرُ رَاثٌ وَثَلَّى التَّرَابَ الْمَجْتَمِعَ حَرَّكَهُ بِيَدِهِ أَوْ  
كَسَرَهُ مِنْ أَحَدِ جَوَانِبِهِ وَيُقَالُ تَلَّى التَّرَابَ فِي الْقَبْرِ وَالْبُئْرِ أَثَلَّى تَلَّى إِذَا

أَعَدَّ تَه فِيهِ بَعْدَمَا تَحْفَرُهُ وَفِي الصَّحاحِ إِذَا هَلَّتْ وَثَلَّاةٌ مَثْلُولَةٌ أَيْ تُرْبَةٌ  
مَكْبُوسَةٌ بَعْدَ الحَفْرِ وَالثَّلْثُلُ الْهَدْمُ بضم الثاءين وَالثَّلْثُلُ أَيْضاً مِكَئِيلٌ صَغِيرٌ  
وَالثَّلْثُلَانُ يَبْيِسُ الكَلْبُ وَالضَّمُّ لُغَةٌ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ يُقَالُ لِلرَّجُلِ ثُلُؤٌ إِذَا  
أَمَرَتْهُ أَنْ يَحْمُقَ وَيَجْهَلَ